



المستتر في: 1 3 ديسمبر 2018



الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المنستير

عدد التسجيل: م.إ.ت / 13659
المتابعة: هدى عقير

إلى السيدة والسادة عمداء الكليات ومديري المدارس
والمعاهد العليا الراجعة بالنظر إلى جامعة المنستير

الموضوع: حول مطالب العطل الدراسية والتكليف بمهام البحث والاحالة على عدم المباشرة بعنوان السنة الجامعية 2019-2020.

المراجع: مراسلة الادارة العامة للتعليم العالي عدد 23271 بتاريخ 12 ديسمبر 2018.
المرفقات: - مطبوعات لمختلف المطالب.
- دليل لإجراءات.

تحية طيبة و بعد،
عملا بما جاء بمراسلة الادارة العامة للتعليم العالي المذكورة بالمرجع أعلاه وفي إطار الاستعداد للعودة الجامعية بعنوان السنة الجامعية 2019-2020 وقصد التمكن من المعالجة والبت في مختلف مطالب العطل الدراسية والتكليف بمهام البحث الخاصة بالمدرسين الباحثين والاحالة على عدم المباشرة، يرجى منكم التقيد بالآجال المبينة بالجدول التالي:

المطالب	الآجال
العطل الدراسية والتكليف بمهام البحث	- إيداع المطالب بالمؤسسة قبل يوم 28 فيفري 2019. - إحالة المطالب إلى الجامعة قبل يوم 08 مارس 2019. - إحالة المطالب إلى الادارة العامة للتعليم العالي قبل يوم 22 مارس 2019.
الاحالة على عدم المباشرة	- إيداع المطالب بالمؤسسة قبل يوم 15 ماي 2019 بالنسبة للسداسي الاول و قبل يوم 25 سبتمبر 2019 بالنسبة للسداسي الثاني. - إحالة المطالب إلى الجامعة قبل يوم 15 جوان 2019 بالنسبة للسداسي الاول و قبل يوم 20 أكتوبر 2019 بالنسبة للسداسي الثاني. - إحالة المطالب إلى الادارة العامة للتعليم العالي قبل يوم 28 جوان 2019 بالنسبة للسداسي الاول و قبل يوم 30 أكتوبر 2019 بالنسبة للسداسي الثاني.

مع فائق التقدير.

رئيس الجامعة

الأستاذ الهادي بالحاج صالح



كلية الصنطلة بالمنستير
ورده في 9-1-2019
تحت عدد 09

البريد الإلكتروني: um@um.rnu.tn

موقع الواب: www.um.rnu.tn

صندوق بريد 56- شارع الطاهر الحداد المنستير 5000

+216) 73 462 867 - (+216)73 462 874

الهاتف: +216)73 462 853 - (+216)73 462 907 - (+216)73 462 989



الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي
الإدارة العامة للتعليم العالي
إدارة إطار التعليم

تونس في :

مطلب عطلة دراسية
السنة الجامعية 2020/2019

الاسم واللقب : رقم الهاتف :

تاريخ الولادة : / /

المعرف الوحيد : / /

رقم بطاقة التعريف الوطنية : / /

الرتبة وتاريخ الحصول عليها :

الاختصاص :

المؤسسة :

سبب طلب العطلة الدراسية :

.....

مدة العطلة الدراسية :

رأي الأطراف الجامعية المعنية :

رأي السيد عميد أو مدير المؤسسة (رأي المجلس العلمي)	رأي السيد رئيس الجامعة	رأي وزارة الإشراف (إشراف مزدوج)

ملاحظة :

يرجى إرفاق هذه الاستمارة بتقرير معمل في الغرض وبنسخة من قرار التسمية في رتبة أستاذ مساعد.



الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي

الإدارة العامة للتعليم العالي
إدارة إطار التعليم

مطالب العطل الدراسية

معطيات عامة :

يمكن الترخيص للمدرسين الباحثين القارين باستثناء المساعدين بالتغيب بعد كل فترة سنتين وذلك لمدة شهر ونصف قصد الدراسة وعند نهاية سنة (06) سنوات يسمح لهم ضم فترات عطل الدراسة ورفعها إلى مدة أقصاها تسعة (09) أشهر وذلك بعد أخذ رأي كل من عميد أو مدير المؤسسة والمجلس العلمي ورئيس الجامعة المعنية وذلك بناء على برنامج الدراسات أو البحوث الذي يعرضه المعني بالأمر. وفي نهاية الرخصة الدراسية يوجه المعني بالأمر إلى عميد أو مدير المؤسسة تقريرا حول نشاطه أثناء هذه الفترة ويحال هذا التقرير على رئيس الجامعة المعنية وعلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الإجراءات :

تتولى إدارة إطار التعليم في هذا الصدد :

- تجميع مطالب الراغبين في التمتع بعطلة دراسية
- التثبت من الشروط وموافقة الأطراف الجامعية المعنية
- إعداد قوائم لمصادقة السيد الوزير
- مراسلة الجامعات ومدتهم بما تقرر في المطالب

النصوص القانونية

الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 06 سبتمبر 1993



الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي
الإدارة العامة للتعليم العالي
إدارة إطار التعليم

تونس في :

مطلب تكليف بمهام البحث

السنة الجامعية 2020/2019

تجديد مطلب

مطلب جديد

الاسم واللقب : رقم الهاتف :

تاريخ الولادة : / /

المعرف الوحيد : / /

رقم بطاقة التعريف الوطنية : / /

الرتبة وتاريخ الحصول عليها :

الاختصاص :

المؤسسة :

سبب طلب تكليف بمهام البحث :

.....

.....

رأي الأطراف الجامعية المعنية :

رأي السيد عميد أو مدير المؤسسة (رأي المجلس العلمي)	رأي السيد رئيس الجامعة	رأي وزارة الإشراف (إشراف مزدوج)

ملاحظة :

يرجى إرفاق هذه المطبوعة بتقرير معلن في الغرض.



الجمهورية الفلسطينية
وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي

الإدارة العامة للتعليم العالي
إدارة إطار التعليم

تكليف بمهام البحث

معطيات عامة :

يمكن تكليف المدرسين القارين بمهام البحث العلمي بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.
يجب على كل مدرس تحصل على هذه العطلة أن يقدم في نهاية كل سنة تقريرا مفصلا حول نشاطه إلى المجلس العلمي للمؤسسة التي ينتمي إليها بهدف تقييمه.

الإجراءات :

تتولى إدارة إطار التعليم في هذا الصدد :

- تجميع مطالب الراغبين في التمتع بتكليف بمهام البحث
- التثبت من الشروط وموافقة الأطراف الجامعية المعنية
- إعداد قوائم لمصادقة السيد الوزير
- مراسلة الجامعات ومدتهم بما تقرر في المطالب

النصوص القانونية

الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 06 سبتمبر 1993



الجمهورية الفلسطينية
وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي

مطبوعة

مطلب إحالة على عدم المباشرة

السنة الجامعية

تجديد مطلب

مطلب جديد

الاسم واللقب :

.....

تاريخ الولادة : / /

المعرف الوحيد : / /

رقم بطاقة التعريف الوطنية : / /

الرتبة وتاريخ الحصول عليها :

الاختصاص :

المؤسسة :

سبب طلب الإحالة على عدم المباشرة :

.....

رأي الأطراف الجامعية المعنية :

رأي السيد عميد أو مدير المؤسسة (رأي المجلس العلمي)	رأي السيد رئيس الجامعة	رأي وزارة الإشراف (إشراف مزدوج)

ملاحظة :

يرجى إرفاق هذه المطبوعة بالمؤيدات اللازمة.



الجمهورية الفلسطينية
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

الإدارة العامة للتعليم العالي
إدارة إطار التعليم

مطالب الإحالة على عدم المباشرة

1- أنواع الإحالة على عدم المباشرة :

- للقيام بأبحاث أو دراسات تكنسي صبغة المصلحة العامة.
- لتربية ولد أو عدة أولاد لم يبلغوا السادسة من عمرهم أو كانوا مصابين بعاهاات تتطلب عناية مستمرة.
- للالتحاق بقرين
- لمدة أقصاها خمس سنوات لظروف استثنائية وتمنح هذه الإحالة على عدم المباشرة بأمر.
- لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد كلما اقتضت الحاجة ذلك لفائدة الموظف المنتخب عضوا بمجلس النواب.
- من أجل حادث أو مرض خطير أصاب قرينه أو أحد أصوله أو فروعاه

2- الإجراءات :

- تلقي مطالب المدرسين الواردة من الجامعات
- التثبت من استجابة المطالب للشروط القانونية
- التثبت من توفر رأي الأطراف الجامعية المعنية ووجود الوثائق اللازمة
- إعداد مذكرة الى السيد الوزير لبيان قراره
- إعلام المعنيين بالأمر عن طريق التسلسل الإداري والأطراف المعنية بما تقرر في الغرض

النصوص القانونية :

- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.